

الهيئة اولى فانظر مقدميها ، وعلقتي لعقاص قانون التأمين - 1

مدرسة الامارات الوطنية .

في انظار المتخصصين انتقال الى اقتضال السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغيير النظام القانوني لعدد من القطاعات من اجل التماشي مع الواقع الاقتصادي الدولي الجديد ، من بينها القطاع المالي و ذلك وجه الضمور من قطاع التأمين ، حيث قامت باصدار الامر ك 07-95 المؤرخ في 04 جانفي 1995 الذي وضع قطاع التأمين التامين لرأس المال الخاص الوطني والاجنبي ، وذلك تم التعاقد قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين الذي انشأه منذ 1966 ، وعلى ضوء هذا القانون أصبح لسوكات التأمين العاملة في الجزائر تمكين هما :

1. شركة مساهمة ، SPA

2. شركة في شكل تعاونيات .

وكان في القانون 04-06 المعدل والمتعم الامر ك 07-95 المتعلق بالتأمين بجمعية بوعصر للوف موانية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل آلياته بما حققه ترقية ، وتطويره من خلال جسيمة الهداف ، وفي السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتعم الامر ك 07-95 في 03 جانفي 2006 ، وتم المصادقة عليه في 04 جانفي 2006 ومن اهدافه تفسير لوكرة حتر بر السوق ، كما لا بد من الاصلاح وتعديل الامر ك 07-95 بموجب القانون 04-06 في ما يتعلق ب 2006 والى تتمثل فيما يلي :

- تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته

- تحقيق الامن المالي للشركات

- اعادة تنظيم الرقابة على نشاط التأمين .

- دعم الحكم الراسخ لشركات التأمين

4. واقع قطاع التأمين في الجزائر

تتمتع حاليا سوق التأمين الجزائرية الى الامر ك 07-95 المتعلق بالتأمينات والقانون المعدل والمتعم الامر ك 04-06

ويحتم سوق التأمين في الجزائر اربعة عشر شركة منها ستة

المؤمنين واطيع الخابل المبرورين وهما ما يمكن العفلا على العصاة التامة
بين الطرفين العقد .

1. 2. في صيغة الانقراض :

يشترط هذا الاخير ان يكون المؤمن كالمؤمنين له حاله
وفق الضمان المؤمن له او يمثل ذلك في دفع القولين .

1. 2. 4. بعد الشكوكه :

حسب هذا الحديث يقوم المؤمن له بالزام عقد التأمين او عقد التأمين
تحتن موصوع تأمين واحد ولتقسن الفترة لدى عدة شركات تأمين
فيك تشترط هذه الاثيرة عند تحقق الخطر المؤمن منه في دفع
الدقوشن المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأميته او رجاها بجادل
العقد المبرور عليه .

2 خصائص عقد التأمين :

لقد اختلف فقهاء التأمين في عقد التأمين حول عدد خصائصه ،
ولقد اختلفوا في كثرة منهم إلى انها ضمن خصائصه له ملزم
لجانبين و هي :

1. 2. عقد اضطرالي :

عقد التأمين ينصب على موصوع مالم يكن موصوعا وقت ابرام العقد
غيرك لا يكون في امكان المتكاتفون معرفة مقدار ما سيجريه كل
منهما وحقه او ما سيأخذ من هذه العملية ، يحكم هذا الامر
بتوقف كل وقوع الضائر التأمين منها

2. 2. عقد معاوضة :

يتلقى بقرضه كل من المتكاتفين عونها لما قدمه ، حيث هذا العقد
يعرف المؤمن له اقساما وقيمة مقابل ذلك مبلغ التأمين عند
وقوع الخطر ، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه يبيع
الاحتساف التي دفعها المؤمن له مقابلة لبرمل الخطر التي يكون
المؤمن تحدا خذها على عاتقه ومقابلة ما يوفرو من مميزات و
صايريه للمؤمن له .

2. 3. عقد ملزم للجانبين :

يشترط عقد التأمين التزامات متبادلة على كامل الطرفين ، فليتزم كل
منهما قد اتاه الاخر باثارت معينة فقد مهدت العقد .

2. 4. عقد مستمر :

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متفرقة

5.1.4 - التآهديات

يضم السوق للبرائري للتأمينات عدة تآهديات منها:

- 1.5.1.4 الصندوق الوطني للعاون العالمن
ويتمثل في شركة مذبنة للأشغال ذات طابع تعاوي برأس مال متغير ولا يصبى إلى تحقيق ربح، ويضمن المتوفى الوطنى الاطار التالية: الحريق، التأمين الشامل على العاشية، التأمين على سفن الصيد.
- 2.1.4 التآهدية الجزاقرية لتأمين عمال التزينة والشاقة: MAATEC
اخذت في 1966 بصور وأمر الشاء احتكار الدولة لهليات التأمين ولقد سبغ هذه التآهدية أو تؤمن على السيارات والتأمين الشامل في سنة 1992

2.4 - الشركات الوطنية المعتمدة بعد مسدود قانون 95-97

1.2.4 شركات التأمين المتخصصة:

1.1.2.4 الشركة الوطنية لصحات الصادرات:
نشأت الشركة في 1986 بموجب الأمر 96-97 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، ومهامها ضمان العمليات للوهمة للتصدير والمساعدة للمصدر وتزويجه بالمعلومات الاقتصادية والقانونية

2.1.2.4 شركة ضمان القرض العقاري
وفي مؤسسفة عمومية اختصارية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال 10000 مليون دينار جزائري وتمثل مهامها في تقديم ضمانات القرض المعمورة في طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها

3.1.2.4 الشركة الجزاقرية لضمان قرض الاستثمار
اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقرض الاستثمار الموجهة لمؤسسات الرضيرة والموسمية رأس مالها الاصلها 2 مليار ج.

- 4.1.2.4 صندوق ضمان الاسوان العمومية:
هي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 98-07 في 21 فيفري 1998 وتمثل مهامها في ما يلي:
- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبنية
- منح الضمانات بمختلف أنواعها
- الإمتانة من تسهيلات تعاقدية وقانونية موجهة لتزوية نقاقار تنفيذ الاسواق العمومية.

٢٠٤. شركات التأمين الاخرى :

٢٠٤.١ شركة ترست الجزائر TRUST ALGERIA

وهي شركة للتأمين واعادة التأمين هدفه جزائرية، تجارية، نظرية تساهم فيها العنصرين بصفة 60، وقطر بصفة 40، أما حصة الجزائر فتتضمنها كل من CAAT بـ 17,5% والشركة المركزية لاعادة التأمين 17,5% والتمتدت الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1,8 مليار

٢٠٤.٢ الشركة الدولية للتأمين واعادة التأمين CITA
أسست في 05 اوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال يقدر بـ 450 مليون دج .

٢٠٤.٣ الحضر القرائ للتأمينات : SA
أسست بـ 07-95 في 25 جانفي 1995 ووضع هذا الاعتماد في 05 اوت 1998 لتباشر نشاط التأمين واعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون دج .

٢٠٤.٤ شركة تأمين المحروقات CASM
هي شركة ذات اھم جواس مال اصياعي يقدر بـ 180.000 مليون دج . وتباشر عمليات تأمين المحروقات جانب فرع التأمين الاخرى .

٢٠٤.٥ شركة التأمينات للمحوسبات : CAM
أسست في سنة 2001 لتقديم مختلف التأمين في الجزائر وتظهر ذلك من خلال مساهمة التأمين .

المصنوع الشافعي : عقد التأمين ، (1)

صممه
ما ان الانسان قد طأ الى عدة وسائل لتغطية الضرر الناتجة عن الخطر
التي يتعرض لها في حياته ، منها الادمان والتعاون ، لكن تبين مع مرور الزمن
انها غير كافية لمواجهةها ، فالتدنى الى فكرة جديدة تقوم على اساس
تقاضي الجماعة وهذا هو الاساس التعاوني لتغطية الضرر الذي قد
يصيب اُحد أفراد الجماعة ، فنضم له الامن والامن .

1- مفهوم عقد التأمين ،

ما التأمين هو اعتقاد الفرد على رصيد مشترك أو برصوخته من الاموال يساهم
في تمويلها عند وقوع المؤمن بدفع اقتسالم ، ويشتمل بالنسبة لكل مساهم
حق قانوني في هذا الرصيد ، ويكون في هذا الاحتياط بما يعين على الوفاء
في وجهه الخطر .

1.1 تعريف عقد التأمين :

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 116 من القانون المدني الجزائري ،
«التأمين هو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له أو الى
المستفيد الذي اشتره التأمين لصاحبه مبلغ من المال ، في حالة وقوع الحادث
الذي تضمنه الضمان المؤمن في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أو دفعة مالية
أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له ،

وفي العهبر الحديث ، لا يقوم التأمين فرد خورر ، بل تقوم به شركات
مساهمة كمره يتعامل معها عند مضم من المستأمنين ، فيجمع لها مبالغ
كبيرة من اقتسالم التأمين ، تؤدي من هذه الاقتسالم المبرمجة

1.2 صياغة عقد التأمين
يقوم عقد التأمين كما مرصوخته من المادة 117 منها :

1.2.1 مبدأ حسن النية
حيث يلتزم كل جميع المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات اللازمة لعقد
التأمين ، فيكون التبرع من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات
التي تضمن عملية التأمين ، أما المؤمن أن يبين بوضوح شروط العقد ،
فعلية فضمن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية
واخلال هذا المبدأ يستلزم مباشرة بطرفي العقد .

1.2.2 مبدأ الخطية التأمينية
يشترط في هذا المبدأ ان تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن
وذلك بالاستعداد عند المفاسدة من عملية التأمين ، فيكون العنصر

المؤمنين واطيع الخابل المبرورين وهما ما يمكن العفلا على العصاة التامة
بين الطرفين العقد .

1. 2. في صيغة الانقراض :

يشترط هذا الاخير ان يكون المؤمن كالمؤمنين له حاله
وفق الضمان المؤمن له او يمثل ذلك في دفع القويض .

1. 2. 4. بعد الشكوكه :

حسب هذا الحديث يقوم المؤمن له بالزام عقد التأمين او عقد التأمين
تحتن موصوع تأمين واحد ولتقسن الفترة لدى عدة شركات تأمين
فيك تشترط هذه الاثيرة عند تحقق الخطر المؤمن منه في دفع
الدقويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه او رجاها يعادل
العقد الموصول لديه .

2 خصائص عقد التأمين :

لقد اختلف فقهاء التأمين في عقد التأمين حول عدد خصائصه ،
ولقد اختلفوا في كثرة منهم إلى انها ضمن خصائصه لم يلزم
الواجبيني ومن :

1. 2. عقد اضطرالي :

عقد التأمين ينصب على موصوع مالم يكن موصوعا وقت ابرام العقد
غيرك لا يكون في امكان المتكاتفون معرفة مقدار ما سيجريه كل
منهما وحقه او ما سيأخذ من هذه العملية ، يحكم هذا الامر
بتوقف كل وقوع الضائر التأمين منها

2. 2. عقد معاوضة :

يتلقى بهتمناه كل من المتكاتفين عونها لما قدمه ، حيث بهذا العقد
يعرف المؤمن له اقساما وقيمة مقابل ذلك مبلغ التأمين عند
وقوع الخطر ، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تبيع
الاحتساف التي دفعها المؤمن له مقابلة لربح المراهق التي يكون
المؤمن تحدا خذها على عاقبة ومقابلها يوفرو من مبيعات و
صارية للمؤمن له .

2. 3. عقد ملغوم الاضطرالي :

يشترط عقد التأمين التزامات متبادلة على كامل الطرفين ، فليتزم كل
منهما تجاه الاخر باثبات معينة فقد مهدت العقد .

2. 4. عقد مستمر :

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متفرقة

أود وريته ، فالإبرامات المؤتمن له تدفع القسوف أو الاشتراط قد
تستكمل من بداية سريان أو طناء العقد كناية وتقع الظطر أو انهاد
مدة التأمين ، ويكون المؤتمن ملزم بتطبيق العقد بصوره مستمرة
طول مدة سريان هذا العقد ، بحيث يمتنع من انهاء العقد الططر مادام
العقد لم ينته بشكل أو بآخر ، وعليه فإن عقد التأمين يتمثل بهذه
الصفة .

5.2 عفة اذعان
بأن الاذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه ائتمن الاطراف بالضرورة التي
يعرضها عليه الطرف الاخر دون امكانية مناقشتها .

3 عننا ليس عقده التأمين ؛
يعتبر عقد التأمين لا كذاث عناصر اساسية وهي :

1.3 عنصر الخطر
يعتبر الخطر من أهم وأبرز عناصر العقد ، وحيث أن مفهوم الخطر في
التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى ، فإن كان مفهوم
الخطر بمعناه العام يمثل ما يهدد الانسان من وقوع الاحداث
منازلة . فإن معناه في التأمين حد لا يقتصر على ذلك بل يتضمن
في العديد من المناسبات وبعض الاطراف أحداث سارة ، ويتصف
ذلك في الكثير من الفروع بالنسبة المؤمن له كالتأمين على الحياة
البلوغ سنة معينة ، وتأمين الأولاد بقصد الوصول إلى مبلغ التأمين
فالخطر يعني الشئ في أن ما حدث معين سوف يقع مستقبلًا من
عدمه لأننا لا نعلم الغيب أو ما إذا سيحدث مستقبلًا
و يمكن استخلاص من شروط عنصر الخطر منها يلي :

1.1.3 أن يكون الخطر حادث مستقبلًا ؛
بأن عفة التأمين في الواقع لا ينصب إلا على مثل مستقبل ، حيث
لا يكون وقت تحقق الخطر معروفًا ، ولا يكون حد وقع وكذا إبرام
العقد حيث أنه لا يجوز أن يؤتمن شخص على متضمن من خطر الحريق
و يكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد .

2.1.3 أن يكون المؤمن منه محتمل الوقوع ؛
يتبعي أن يكون الصادق المؤمن منه محتمل الوقوع ، ويتحقق ذلك أن لا
يكون الصادق محقق الوقوع ، وأن لا يمكن تحدد الوقت الذي
سيقع فيه ، كما أن لا يكون مستحيل الوقوع بحيث أن الاحداث المستحيلة
لا تصلح أن تكون محل التأمين .

3.1.3 أن يكون العاهل مستقلا عن إرادة الطرفين :

لكي يتحقق الفرض يجب أن يكون المرسل موصودا أو قابلا للاجور باعتبار أن التأمين يقوم على الاحتمال ، وذلك يتطلب أن لا يدخل المرء في العقد في حدود الفرض ، بل ينبغي أن يتحقق الفرض من قبل آخرين .

4.1.3 أن يكون محل الفرض مشروعا

لكي يكون الفرض قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا من حيث هو ، يكون مضافا لنظام العام والقوانين التي تفسر ممارسته عمل معين ، ولا يجوز أن ينصب التأمين على مضامير يكون موضوعها الأجر ، والمناجزة بالهضرات .

2.3 عنصر القسط

وهو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن للمقابل يجهد المؤمن بتطبيق المضامير ، وقد يكون القسط ثابتا أو متغيرا في بعض الحالات ، يترك على قسط التأمين مطلق الاشتراك ويشكل من شكله ؛

1.2.3 القسط الخام :

وهو يشكل التكلفة الفعلية التي يقوم بها القسط خيرا معتمدون لدى شركة التأمين .

2.2.3 التكاليف الإضافية :

تتمثل في نفقات مالية وهي مصاريف التأمين وتشكل التكاليف العامة للشركة منها فرائدها عمولات الوكيل ، الساسرة ، و نفقات جبائية وهي رسوم تكلفتها الدولة .

وتتمثل أنواع قسط التأمين بنص المادة 79 و ما بعد أيضا من المشركون 07 و 08 كالآتي :

1.2.3 القسط الوسيط :

وهو المبلغ الذي يتم أداءه دفعة واحدة عند اكتساب عقد التأمين

2.2.3 القسط الدوري :

وهو المبلغ الذي يدفعه مكتب التأمين كلما حل أجل الامتصاص

3.2.3 الضمان :

وهو يتمثل في تعهيد الفرض ، وهو التزام يقع على المؤمن في مقابل قسط التأمين .